ومال كل لباقي ورثته ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى
تقوم بينة بموته او يمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم
ولو مات من يرثه المفقود وقفت لحصته وعملنا في الحاضرين بالاسوا
ولو خلف حملا يرث او قد يرث عملا بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل
او كان من قد يحجبه وقف المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه عائلا ان
~~وان لم يكن له~~ ان امكن عول كزوجة حامل او ابوين لها ثمن ولهما سدسان
عائلات وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون
اليقين والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك والا فيعمل
باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع
فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
قلت فلو وجد في نكاح المجوس او وطء الشبهة بنت هي اخت
ورث بالبنوة وقيل بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان في جهة
عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله
السدس والباقي لهما فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما

سوا وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما
فقط والقوة بان يحجب احداهما الاخرى او لا تحجب او يكون اقل حجبا
فالاول كبنت هي اخت لام بان يطأ المجوسي او مسلم امه بشبهة فتلد بنتا
والثاني كام هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا والثالث
كام ام هي اخت بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام
امه واخته **فصل** ان كانت الورثة عصبات قسم المال
بالتسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الصنفان قدر كل
ذكر انثيين وعدد رؤوس المقسوم عليهم اصل المسألة وان كان
فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين فالمسألة من مخرج ذلك
الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس
ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل
مخرجاهما فاصل المسألة اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب
وفق احدهما في الآخر والحاصل اصل المسألة كسدس
وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل
الاصل كثلث وربع فالاصل اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون والذي

يعول منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)